

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2043 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 3016 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008، المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مكتب ولرئيس مصلحة ولكاهية مدير ومدير عام مساعد بمقتضى مقرر من المدير

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 30 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2009.

تونس في 17 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2635 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975، المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 33 عاشر منه،

- العام لديوان المياه المعدنية وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الشروط التالية :
- أ - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية.
- ب - أن يكون المترشح مترسما.
- ت - أن لا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ما لم يتم محوها.
- ث - أن تتوفر في المترشح للخطة الوظيفية الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
	رئيس مكتب
	يجب على المترشح : (1) إما أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 8. أو أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 7 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات. (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلا على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها أو منظره بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 7. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية : - في الصنف 8 تحدد بـ 4 سنوات. - في الصنف 7 تحدد بـ 7 سنوات.
	رئيس مصلحة
	يجب على المترشح : (1) إما أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 10. أو أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 9 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات. (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظره بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 9. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية في : - الصنف 10 تحدد بـ 4 سنوات. - الصنف 9 تحدد بـ 7 سنوات. وأن يكون قد باشر خطة رئيس مكتب لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
	كاهية مدير
	يجب على المترشح : (1) أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 10 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات. أو باشر خطة رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن 5 سنوات. (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظره بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 9 على الأقل. وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 10 أو في خطة رئيس مصلحة تحدد بـ 7 سنوات.
	مدير
	يجب على المترشح : (1) إما أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 11 مع أقدمية لا تقل عن 4 سنوات. أو باشر خطة كاهية مدير لمدة لا تقل عن 4 سنوات. (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظره بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 9 على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 11 أو في خطة كاهية مدير تحدد بـ 7 سنوات.
	مدير عام مساعد
	يجب على المترشح : (1) أن يكون مرتبا في إحدى خطط الصنف 11 مع أقدمية لا تقل عن 4 سنوات وباشر خطة مدير لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
(2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظرتهما بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 9 على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 11 و في خطة مدير تحدد بـ 8 سنوات.	

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2636 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009. كلف السيد نبيل المصراطي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون القانونية والنزاعات بمستشفى فرحات حشاد بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2637 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009. أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة عريبة بن عمارة، مهندس رئيس، رئيس مصلحة البناء والتجهيز والآلات والصيانة بمركز المصورات بالرينين المغناطيسي بتونس (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 2638 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009. كلف السيد ناجي الجلايلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة أدوات المخبر بالإدارة الفرعية لاستغلال وصيانة المعدات الطبية والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات التقنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 2639 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009. كلفت السيدة إقبال عكاشة حرم الغربي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بمستشفى سهل بسوسة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إبدائه خلال اجتماعها المنعقد في 9 جانفي 2009 و3 جوان 2009.

الفصل 3 - ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان المياه المعدنية.

الفصل 4 - يتم الإغفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان المياه المعدنية بعد موافقة سلطة الإشراف، وذلك على أساس تقرير كتابي معلل يقدمه الرؤساء المباشرون للعون وكذلك على الملاحظات الكتابية المقدمة من العون المعني بالأمر.

ويترتب عن الإغفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط.

غير أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

* ألا يكون الإغفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،

* وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية المعنية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 5 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبطها الفصل 2 من هذا الأمر على أن يخضع شرط الأقدمية بسنة واحدة.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية بمقرر صادر عن المدير العام لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

يتم الإغفاء من الخطة الوظيفية بالنيابة بمقرر من المدير العام لديوان ويترتب عن هذا الإغفاء الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

ولا يتم احتساب مدة النيابة في الأقدمية المشتركة عند التسمية في خطة وظيفية أخرى.

الفصل 6 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ نفاذ هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي